تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، فى عدد من البحوث ، التى يغطى كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التى تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطى النواحى التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية ، التى تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة – وفقاً لطبيعتها – فى بحوث موحدة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع ، أن تغطى عناصر معينة ، على وجه التحديد هى :

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التى تحكم كلا منها، وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى ، هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية.

– ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح – تفصيلاً – الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

– ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفي بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و– غالباً – كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد
المستشار الأكاديمى
للمعهد العالمى للفكر الإسلامى
مكتب القاهرة

obeikandl.com

المقدمة

أحمدك اللهم حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك، وأصلى وأسلم على الهادى البشير والسراج المنير، قائد الغر المحجلين ، وسيد الأولين والآخرين، وحامل لواء الحمد يوم الدين، سيدنا محمد رسول الله الذى حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وأمرنا بالتزام الحق والاستقامة والتمسك بالصدق والأمانة ونهانا عن الغش والخيانة، وعلى آله وصحبه الأطهار الذين اهتدوا بهديه وساروا على دربه فكانوا هداة مهتدين.

لقد تهيأت لى الأسباب لكى أكون أحد المشتغلين بالتحليل المالى، وأن أكون فى ذات الوقت متابعاً لسوق الأوراق المالية وملازما لها ملازمة الظل لصاحبه. والمحلل المالى شأنه شأن كل باحث فى ميادين الحياة ومجالات العلم والمعرفة، وظيفته البحث والتنقيب، وأدواته التى يستعين بها مؤشرات ومعايير، إذا أحسن استخدامها، وحذق فنونها وأجاد الربط بينها خلال فحصه الدقيق للقوائم المالية والحسابات الختامية ومتابعته للتغيرات التى تكون قد طرأت على بنود الميزانية لأية منشأة تجارية أو وحدة إنتاجية خلال سلسلة زمنية متصلة، استبان له مدى سلامة بنيتها الاقتصادية، وتعرف على مناحى الضعف وأوجه القوة، فيضع يده على موضع الداء وينتهى من تقويمه للأداء بالحكم على المركز المالى للمنشأة إجمالاً، ومستوى أداء إداراتها وأقسامها تفصيلا.

وقد استلفت نظرى وشد انتباهى من خلال مطالعتى ومتابعتى لنتائج أعمال تلك الشركات أن بعض وحداتها الإنتاجية بل وتلك القلاع الصناعية لا يتناسب الفائض الذى تحققة مع ضخامة رءوس أموالها وتراكم احتياطياتها خلال عمر مديد يصل فى بعضها إلى نصف قرن أو يزيد. وقد ثبت على وجه القطع واليقين أن أسباب تردى هذه الشركات واحدة، وتخلص فى خلل هياكلها التمويلية والعجز المستمر فى تدفقاتها النقدية، الأمر الذى استتبعه نقص السيولة الفعلية، والتى صارت فى بعض الشركات إلى نضوب، فلجأت إلى السحب على المكشوف، وعجزت عن الوفاء بأقساط الديون، فلجأت إلى تجديد القروض، فأضافت إلى أعبائها أعباء ثقالا ، ناءت بحملها ، وأثقلت كاهلها، إذ التهمت الفوائد الربوية عوائد انتاجها وثمار جهودها، ولم يبق لها الا الفتات حتى بدت الصورة، وكأن هذه الشركات إنما تعمل لحساب تلك البنوك، وهى مع ذلك ترى أن فى لجوئها للمصارف الربوية أمراً محتوماً وقدراً تفرضه الضرورة وتقتضيه الحاجة لتمويل أنشطتها واحتياجاتها العاجلة، كما عجزت هذه الشركات عن تدبير الأموال اللازمة لأغراض التوسع والتطوير أو الإحلال والتجديد، فقبلت الاقتراض من

البنوك المحلية وبعض المؤسسات الدولية بشروط مجحفة وفوائد مضاعفة، لذلك فلا غرو ولا عجب وقد استسلمت قوى الإنتاج لاستنزاف ثرواتها وسلب أموالها أن تتضاءل فوائض إنتاجها وأن يزداد فى بعضها تضاؤلا ليحقق رقماً سالباً، فى حين أصابت البنوك على الجانب الآخر تخمة من غنى وهى ليست صاحبة فضل فيه، فلا الأموال التى اقترضتها أموالها، وإنما أغلبها أموال المودعين، ولا الأموال التى أتخمتها ثمار جهودها وإنما ثمرة جهد وعرق الآخرين، لا غرو إذن أن تصل قوى الإنتاج إلى حالة التردى الذى وصلت اليه. لقد اتخذت من التعامل الربوى مصدرا رئيسيا لتمويلها فكان ذلك سبباً كافياً لتخلف البلاد وهلاك العباد.

لقد تقدم العالم وتأخرنا وتحركت الدنيا وتجمدنا بعد أن كانت لنا الدنيا ومن أمسى عليها، وحسب من كان فى قلبه ذرة من إيمان أن يتلو قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون** ﴾[1] . لذلك آليت على نفسى أن أفتش عن البديل فى مصدر من مصادر التمويل يضمن تدفق الأموال لهذه الشركات بالقدر الذى يكفى لتمويل أنشطتها، وسد حاجاتها، وتصحيح مسارها ودعم بنيتها، موقنا أن الدين الإسلامى لم يكن يوما منعزلا عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث، وأنه قادر على مواجهة تحديات العصر وتفجير كافة الطاقات الصانعة للحياة. وفكرت فى الأمر مليا فوقع اختيارى على سوق الأوراق المالية رغم أنها لم تنشأ فى حضانة الإسلام وتشوبها بعض أدران المدنية المعاصرة، إلا أننى وجدت أنه ليس من المستعصى تطهيرها من شوائبها وإخضاع معاملاتها لمبادىء الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وصهرها فى بوتقة الفكر الإسلامى الأصيل.

وإذا كان لسوق الأوراق المالية أدواتها التقليدية التى يجرى التعامل عليها داخل أروقة البورصة وخارجها بين الأفراد والمؤسسات والمصارف والهيئات وهى الأسهم والسندات وحصص التأسيس التى عن طريقها يتم استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، فإن أهم هذه الأدوات وأقواها أثراً وأعظمها نفعاً وأعلاها قدراً هى أسهم شركات المساهمة، تلك الشركات التى أضحت أبرز علامات النشاط الاقتصادى فى العصر الحديث والتى تطورت تطوراً مذهلا منذ بداية القرن السادس عشر الميلادى فتميزت بضخامة رءوس أموالها وتعدد أنشطتها، وتجاوز بعضها حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة والتى يتجاوز حجمُها وحجم نشاطها حجم ونشاط بعض الدول بل وأيضاً بعض القارات[2] لذلك فمن غير المتصور

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) دكتور أبو زيد رضوان- شركات المساهمة ط٢ - دار الفكر العربي.

قيام هذه الشركات فى غيبة الأسواق التى تنظم التعامل على أسهمها، وتراقب أداءها، وتقوم أصولها، وتضمن للمستثمرين فى أسهمها تسييلها -إذا دعتهم لذلك ضرورة- بسرعة وسهولة، كما تضمن هذه الأسواق استمرار تدفق الأموال إلى تلك الشركات إذا ما رغبت فى زيادة رءوس أموالها من أجل التوسع والتطوير أو لم تكف مواردها الذاتية لعمليات الإحلال والتجديد.

وإذا كانت التنمية الاقتصادية تظل مجرد عبارات جوفاء خاوية المضمون ما لم يتوفر لكل دولة تسعى اليها جهاز إنتاجى فنى ومتقدم وقادر على تكوين الاستثمارات اللازمة لتشغيل الموارد المعطلة فإن سوق الأوراق المالية بإمكانها أن تساهم فى تمكين قوى الإنتاج من القيام بدورها فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إيذاناً ببدء مرحلة الانطلاق.

وقد استهدفت بهذا البحث أمورا منها: **الأمر الأول**: أن أتقدم ببحث علمى يغطى جوانب القصور والنقص فى المكتبة العربية فى مجال عزَّ على كثير غيرى أن يغامروا بالخوض فيه بسبب ندرة المراجع العربية وعدم غزارة مادتها العلمية. فضلاً عن أن البيوع التى تمارس فى أسواق الأوراق المالية لا يحيط بأصولها وأساليبها وكيفية تنفيذها إلا القلة القليلة التى مارست التعامل مع المؤسسات الدولية وأسواق المال العالمية. لذلك لم يكن من الأمور المثيرة للدهشة أن تتصدر العبارة التالية أحد المراجع الأجنبية التى تعالج مسألة البورصات اذ يقول المؤلف فى مقدمته :

"I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understand (Hartly withers)

فإذا كان شأن شعوب الغرب الجهالة بالبورصات وهى التى نشأت فى حضانتهم وهم أكثر الشعوب انشغالا بها، فما ظننا بشعوب يغلب على ظنها أن هذه البورصات ما هى إلا منتديات للقمار تذوب فيها الثروات ولا يرتادها إلا المقامرون والمغامرون ؟

لا غرو إذن أن جعلت عمدتى فى البحث لتحصيل المادة العلمية ما أتيح لى من المراجع والموسوعات الأجنبية.

الأمر الثانى: أننى وددت أن أقدم إلى وطنى الذى نبت جسدى على ترابه وعشت على خيراته، وإلى أمة الإسلام التى أكرمنى الله بالانتساب إليها والتى يخفق قلبى حبا لها وإشفاقاً عليها، هذا البحث عن سوق الأوراق المالية بمحاسنها ومساوئها، بعدما بلغت أعلى درجات القناعة باستحالة غياب هذه السوق عن واقعنا الاقتصادى المعاصر فى ظل قيام وانتشار شركات المساهمة والتى أضحت أبرز معالم هذا العصر ولكن بعد تطهيرها من شوائبها وأدرانها.

الأمر الثالث: أن بعض الباحثين قد اقتحموا من خلال الرسائل العلمية التى أعدوها حديثاً – هذا المجال، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فريقين: فريق غلبت عليه النزعة الفقهية بحكم تخصصه، فلم تحظ رسائل هذا الفريق بالعمق الموضوعى والعلمى والعملى، وفريق آخر من ذوى التخصصات الاقتصادية آثروا الوقوف عند الحدود الإقليمية فاكتفوا بدراسات تطبيقية عن الأسواق المحلية، ولذلك ظل الفراغ قائماً لمن ينشد العلم والمعرفة والإحاطة بما يجرى فى الأسواق العالمية.

الأمر الرابع: أننى قد أصابنى الجزع إثر قراءتى لبعض الدراسات التى أعدها بعض العلماء عن الأحكام الشرعية للبياعات التى تجرى فى أسواق الأوراق المالية، حيث استبان لى مدى قصور المادة العلمية فيما نقلوه وكتبوه، ولعل ذلك بسبب اعتمادهم على بعض الكتب التى اختلط فيها الغث بالثمين، وخلا العرض فى معظمها من التمحيص والتحقيق، وجاء تصويرها للبيوع فى هذه الأسواق معيبا وغير أمين. وقد ذهب هؤلاء العلماء يبنون الأحكام فى ضوء ما استقوه من معلومات. ولما كان الحكم على الشىء فرع من تصوره لذلك فان فساد التصور مؤداه فساد الحكم ومخالفته لمقتضى الشرع.

الأمر الخامس: أننى ابتغيت برسالتى هذه أن أشارك فى الصحوة الإسلامية من خلال تقديمى لسوق إسلامية للأوراق المالية بعد أن تعاظم دور هذه الأسواق فى الحياة الاقتصادية.

الأمر السادس: أننا لا نريد للإسلام –الذى كان دائماً وأبداً وسيظل دائماً وأبداً دستوراً للحياة– أن يكون حبيسا فى المساجد ولا أن يبقى مجرد نصوص فى بطون الكتب وإنما نريد أن نراه فى متاجرنا وأسواقنا ميزاناً وافياً وقولاً صادقاً وسلعاً غير مغشوشة وتجارة لن تبور. فذلك هو الدين القيم.

أما منهجى فى البحث فيقوم على التأصيل والإفاضة فى المواضع والمواضيع التى يقتضى عرضها بعض الإسهاب أو التفصيل، إما لعدم تصدى المراجع العربية لموضوعاتها أو لعدم ولوجها فى تفاصيلها أو لتصحيح مفاهيم خاطئة، ثم بناء الأحكام الشرعية على أساسها.

وإنى أتناول المسألة فأبدا بتعريفها وطبيعتها ثم الخوض فى بعض تفاصيلها فإن تعددت التعريفات ورأيت فى ذكرها فائدة فأذكرها إما لإثبات إجماع الرأى عليها أو لأنها فى مجملها تصل بنا إلى التعريف الأشمل والأمثل، وإن بدا لى أن أجمع بين سائر التعريفات فى تعريف واحد يزيد من قوتها ولا يخل بمعانيها فعلت.

وقد لجأت في كثير من المواضع إلى الاستشهاد ببعض النصوص الأجنبية وجعلتها في صلب صفحات الرسالة ولم أجعلها في عجزها إما لأهميتها وعلو قدرها في ذلك المقام أو لأني رأيت فيها حجة واضحة في المسائل التي احتدم الخلاف بشأنها لنقطع بهذا على أهل الزيف زيفهم. ونرد الذين اختلط عليهم الأمر إلى صوابهم.

وفي المسائل المحسومة سلكت مسلك الاختصار، أما المسائل التي احتدم الجدال بشأنها ورأيت أن الجهالة تحيطها فقد أخذت منها بنصيب من إطالة ذيول الكلام والشرح والإسهاب.

ولما كان لسوق الأوراق المالية شقان أحدهما يتعلق بالجانب التنظيمي والآخر يتعلق بالجانب الوظيفي ونقصد به البياعات ، فقد آثرنا أن تكون المسائل التنظيمية في باب، والبيوع في باب آخر، فكافة البيوع التي يجرى تنفيذها في السوق يتعين إثبات الحكم أو الرأي الشرعي فيها، ولكن الأمر يختلف في المسائل التنظيمية إذ أنه نادراً ما يتعارض بعضها مع قواعد الفقه الإسلامي، فإذا تعارضت إحداهما ذكرنا الحكم الشرعي فيها.

وقد كان عمدتنا فيما توصلنا إليه من أحكام، الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء والفتاوى الشرعية التي انتهت إليها المجامع الفقهية في المسائل الاقتصادية.

وقد أتعرض في بعض المسائل لبعض آراء الفقهاء المعاصرين مناقشاً لها مرجحاً للرأي الراجح منها بالدليل الشرعي.

وقد حرصت كل الحرص من خلال هذا البحث على أن أذلل للباحثين في هذا المجال الصعاب التي لقيتها والتي قد تخور أمامها عزائم الرجال الأشداء، فضمنت بحثي هذا مسائل لم تعالجها أي من المؤلفات العربية أو الرسائل العلمية التي تتناول أسواق الأوراق المالية، وحسبي أن أشير إلى نماذج محدودة في هذا الصدد:

١- تصديت لمسألة لم يقطع فيها أحد قبلي برأي فيما قرأت وعلمت سوى من استقيت العلم منهم وهذه المسألة هي التأصيل التاريخي للبورصة وأصل اشتقاق لفظها. وقد كلفني ذلك الاتصال بإحدى الدول الأجنبية الغربية ومخاطبة سفيرها وتبادل المراسلات معه للوقوف على الحقائق التاريخية لأول بورصة في العالم شهدتها مدينة بروج "Bruges" البلجيكية.

٢- من المسائل التي عالجتها أيضاً وأغلب الظن عندي خلو المراجع العربية منها هي كيفية التعامل في الأسواق غير الرسمية ونظم التسعير فيها.

٣- رغم أن كثيرا من الكتاب والباحثين قد خاضوا فى مسألة البيع على المكشوف فى بورصات الأوراق المالية والبورصات السلعية إلا أن أحداً منهم - فيما علمت وقرأت- لم يذع أسرار هذه البيوع وميكانيكيتها والأسلوب الشائن الذى يجرى به تنفيذها والدور الذى يلعبه السمسار فى تنفيذ أوامر العملاء من حيث كونه فضوليا فى تصرفاته. وترجع أهمية الكشف عن سوءة هذه البيوع إلى أن نفراً من الفقهاء الذين لا نتهمهم فى دينهم ولا نشك فى ورعهم أباح البيوع العاجلة فى البورصات جملة، ظنا منهم أن البيع على المكشوف من البيوع الآجلة، بينما ذهب فريق منهم إلى إجازة هذا النوع من البيوع افتئاتا على الشريعة الإسلامية[١].

٤- تطرقت من خلال البحث إلى طرق تنفيذ العمليات فى بورصة لندن وبورصة وول ستريت بأمريكا وأظهرت وجه الخلاف بينهما، وهو الأمر الذى كان موضع خلط من جانب الناقلين من الباحثين والدارسين.

٥- خرجت على تقاليد وكتابات الأولين التى تناولت فيما يشبه الإجماع تكييف البيوع العاجلة التى يجرى تنفيذها فى هذه الأسواق على أنها من بيع المزاد، وأبنت وجه الخطأ فيما استبنته فى هذه المسألة، واجتهدت فى التصحيح وتصويب التكييف.

٦- قمت بإزالة وجوه الخلط والالتباس فيما اشتبه على الخاصة وعامة الناس فى شأن عقد الوكالة وعقد السمسرة والذى ترتب عليه إلصاق صفة السمسار على الوكيل بالعمولة فى هذه الأسواق، وقمت بتصويب هذا الخطأ والذى لم تسلم منه اللوائح والقوانين المعمول بها فى مصر وفى بلاد غيرها.

٧- قمت كذلك بكشف القناع عن زيف نظرية الرافعة المالية فعرضت للنموذج الذى قدمته إحدى الموسوعات الأمريكية والتى تسعى إلى إثبات أن الاقتراض بالفائدة الربوية خير من اللجوء إلى زيادة رءوس أموال الشركات أو أية وسيلة من وسائل التمويل بالطرق الشرعية وقد قمت بتصوير هذا النموذج لبيان فساد رأيهم واعوجاج فكرهم خاصة وأن النموذج قام على افتراضات فاسدة.

٨- تناولت فى عرض واف البيوع الشرطية الخيارية «وإن شئت فقل عقود الامتياز» بمسمياتها ومصطلحاتها فى الأسواق الأجنبية والتى يتعذر على الباحث المجتهد الوقوف على دقائق تفاصيلها ومفاهيمها من خلال المراجع العلمية العربية خاصة مع دقة تفاصيلها وصعوبة التمييز بين أنواعها.

٩- استعنت بالمراجع الأجنبية فى إثبات بطلان وفساد البيوع الشرطية الخيارية التى يجرى تنفيذها فى أسواق الأوراق المالية والتى تقوم على الرهان من جانب المقامرين على ارتفاع الأسعار وانخفاضها، ودفعنى إلى ذلك تطوع نفر من علماء

المسلمين إلى القول بحل هذه المعاملات وأنها من بيع الخيار الذى أباحته الشريعة الإسلامية دون تمييز بين خيار فيه ضياع حقوق العباد، وخيار لمن فى البياعات وتقل خبرته فى مسائل البيع والشراء والتعامل فى الأسواق.

فنقلت عن الكتاب الغربيين الذين يفصلون بين الدنيا والدين وهم الذين نشأت البورصات فى حضانتهم - قولهم بأن هذه البيوع من قبيل الرهان والقمار.

١٠- عالجت مسألة المؤشرات العالمية التى يجرى استخدامها فى قياس حركة واتجاهات الأسعار فى أسواق الأوراق المالية العالمية ولا يوجد مرجع عربى واحد تضمه المكتبات العامة المصرية يتصدى لهذه المسألة الحيوية.

١١- قمت بمحاولة إعداد مؤشر لاتجاهات الأسعار في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة واستغرق ذلك منى وقتا طويلاً واستنفد جهداً كبيراً واعتمدت فى تركيبه على طريقة باشه "Bashe index number" وذلك بالنسبة للأوزان وأسلوب الوسط المتحرك كبديل عن الأساس الثابت بما يتلاءم فى رأيى مع ظروف السوق فى مصر والمؤشر على هذا النحو يعتمد على كميات فترة المقارنة والأساس المتحرك.

عناصر البحث : وضعت هذه الرسالة فى مقدمة وبابين وخاتمة، وجعلت كل باب فى ثلاثة فصول وكل فصل فى ثلاثة مباحث.

أما الباب الأول فيتصدى لماهية البورصة، ونشأة الأسواق وتطورها بوجه عام، وماهية سوق الأوراق ووجه الشبه والخلاف بينها وبين غيرها من الأسواق بوجه خاص - كما تناولت فى هذا الباب وظائف البورصة، وأهمية السوق الأولية والسوق الثانوية بوصفهما شقى سوق الأوراق المالية، ثم عرجت إلى السوق غير الرسمية، فتصديت لأسلوب التعامل مع طائفة «الديلرز» فى هذه الأسواق، وهم الذين يشتغلون فى المتاجرة بالأوراق المالية ولهم حوانيت وأماكن مخصوصة لتنفيذ عمليات البيع والشراء وتصديت كذلك لما يعرف بالسوق الثالثة واتبعتها بالرابعة. وتحدثت كذلك من خلال هذا الباب عن معايير الكفاءة فى الأسواق ودور جهاز السوق فى تحديد اتجاهات الأسعار وأهم النظريات التى تعالجها، والمؤشرات التى يجرى استخدامها فى قياس الظواهر السوقية والدورات الاقتصادية.

كما عرضت تفصيلا من خلال هذا الباب للأوامر التى تصدر من العملاء إلى الوكلاء وهم طائفة السماسرة والوسطاء وكذلك لكيفية تنفيذ هذه الأوامر فى البورصات المحلية وأشهر البورصات العالمية.

ثم تصديت لمسألة الوسطاء الذين لهم حق التعامل فى هذه البورصات وموقف الفقه الإسلامى منهم. وتعرضت فى هذا الباب أيضاً لمسألة التخلف الاقتصادى وعملية

التنمية الاقتصادية، ودور سوق الأوراق المالية فى تمويلها. ولم يفتنى أن أعرض من خلال هذا الباب للمدرسة الأخلاقية، والتى تخضع القيم الاقتصادية للقيم الدينية، ثم تشخيص المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامى.

أما الباب الثانى، فتحدثت من خلاله عن البيوع التى تجرى فى أسواق الأوراق المالية، ونظرة الشريعة الإسلامية إليها، واقتضى ذلك التصدى لمسألة الشركات فى الفقه الإسلامى والتى عرجت منها إلى شركة المساهمة ثم عرضت لموقف الشريعة الإسلامية منها. وتناولت وأنا بصدد الوقوف على الحكم الشرعى حجج المبيحين وكذلك حجج المحرمين، ثم ناقشت حجج الفريقين. كما تناولت الأدوات التى يجرى التعامل عليها فى هذه الأسواق وهى الأسهم بمختلف أنواعها والسندات بأنواعها التقليدية والمستحدثة أيضاً. وطبيعة كل أداة من هذه الأدوات وعرضت لموقف الفقه الإسلامى من كافة الأدوات التى تناولتها بالبحث.

تناولت كذلك البيوع العاجلة فى بورصة الأوراق المالية، فعالجت مسألة البيع بالمزاد أو ما يسمى فى الشريعة الإسلامية ببيع المزايدة، وموقف الشريعة الإسلامية منه ثم عرضت لمسألة البيع على المكشوف، وهو بيع الإنسان ما ليس عنده، وتناولته ضمن البيوع العاجلة، وعرضت لموقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من البيوع، وكذلك البيع بالحد، وموقف الفقه الإسلامى منه.

تناولت بعد ذلك البيوع الآجلة من حيث مفهوم البيع الآجل فى الإسلام، ثم موقف الإسلام من البيوع المصطلح عليها فى البورصات بالبيوع الآجلة، وتصديت بعد ذلك للبيوع الآجلة الخيارية الشرطية أو ما يسمى عند البعض بعقود الامتياز "Options" وتناولت على وجه التفصيل مفهوم هذه البيوع ووجه الخلاف بين عقود الامتياز أو البيوع الخيارية فى الأسواق الأمريكية والأسواق الأوروبية.

قدمت بعد ذلك موجزا للبحث، تلته الخاتمة والتى تحمل توصية واحدة، وعدة مقترحات. أما التوصية فهى إقامة سوق أوراق مالية إسلامية غير إقليمية. وأما المقترحات فتتضمن بعض الأسس اللازمة لقيام هذه السوق.

وإنى فى ختام هذه المقدمة والتى طفت من خلالها حول هذا البحث طوافاً عابراً أقسم غير حانث أنى قد بذلت غاية جهدى وأفرغت كل وسعى بغية الوصول بهذا البحث إلى غايته المنشودة. وإننى إذ غلب علىَّ الظن أننى قد ضربت أنف هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره وبطنه تذكرت استيلاء النقص على البشر فأخذت أعيد النظر فيما كتبت وتذكرت قول من قال من العارفين:

«إنى رأيت أن لا يكتب أحد كتاباً فى يومه إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على البشر».

فهذا ما قدرت عليه، فإن كنت أحسنت فمن الله وأرجو أن يجزينى عنه خيراً. وإن كنت أخطأت فمن نفسى وأسال الله أن يعفو عنى، والله الهادى إلى الصواب.

سمير عبد الحميد رضوان

obeikandl.com